بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: 85]. **وقال سبحانه:** ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: 114]

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر:9]

وقال جل من قائل: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: 11]

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سَلَك الله به طريقاً من طرق الجنة**)) [أبو داود والترمذي]

وروى ابن عبد البر عن أبي ذر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لأن تغدو فتتعلم باباً من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة**)).

عنوان خطبة اليوم:

(حقوق الإنسان في الإسلام)

أيها الإخوة:

هذا تقرير عاشر عن كتاب من مجموعة كتب تتحدث في السياسة الشرعية التي هي القسم الخامس من أقسام الفقه الإسلامي.

عنوان الكتاب: **حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلام العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.**

اسم المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة، وهو الأخ الشقيق للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الذي عرضنا لكتابين من كتبه في السياسة الشرعية.

والكتاب الذي نترجمه اليوم حاز على جائزة أفضل الكتب باللغة العربية عن حقوق الإنسان في الإسلام سنة (2004) في المهرجان الدولي المقام في إيران لاختيار أفضل كتاب عن حقوق الإنسان.

ومع الكتاب مَلاحق منها بحث مقدم لمكتب الإعلام الأمني والأمانة العامة لمجلس الوزراء العرب بعنوان: ضمانات حقوق الإنسان أمام القضاء. وقد نشر في المجلة التي تصدر باسم جامعة الدول العربية.

جاء الكتاب في خمس وأربعين وأربعمائة صحيفة، في تمهيد وبابين وخاتمة وملحق.

تحدث التمهيد عن تعريف الحق، وتعريف الإنسان.

وتحدث الباب الأول عن المنطلقات الأساسية لحقوق الإنسان.

وتحدث الباب الثاني عن مبادئ حقوق الإنسان الأساسية.

وتحدثت الخاتمة عن ضمانات حقوق الإنسان.

وفي الملحق أورد المؤلف النصوص الواردة في الإعلانين العالمي والإسلامي لحقوق الإنسان.

وأحب أن أطلعكم على شيء مما أورده المؤلف –حفظه الله– عندما تكلم عن حق التقاضي، وعن ضمانات حق التقاضي في الإسلام.

قال:

(إن من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان من الدولة حق التقاضي، وهو حقه في حماية حقوقه: في النفس والمال وتأمين العدالة له، ومساواته مع بقية الناس في الحقوق والواجبات، ومنع الاعتداء عليه، ومحاسبته شخصياً عما يصدر عنه.

لذلك كان القضاء فريضة محكمة في الإسلام، كما جاء في رسالة عمر لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما-: (القضاء فريضة محكمة، وسنة متَّبَعة).

والقضاء في الإسلام ركن من أركان الدين كما قاله ابن أبي الدم في كتابه أدب القضاء: إن القيام بالقضاء بين المسلمين والانتصار للمظلومين، وقطع الخصومة الناشئة بين المتخاصمين، من أركان الدين، وهو أهم الفروض المنعوتة بالكفاية).

وقد ثبتت مشروعية القضاء شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، ويؤيده العقل.

ومن هنا كان سيدنا أبو بكر -رضي الله عنه- يقول: (الضعيف منكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه -إن شاء الله تعالى-).

وقال عمير بن سعد -والي حمص- -رضي الله عنه- : (ألا إن الإسلام حائط منيع، وباب وثيق، فحائط الإسلام العدل، وبابه الحق، فإذا نقض الحائط وتحطم الباب استفتح الإسلام.

ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف، وضرباً بالسوط، ولكنْ قضاء بالحق وأخذ بالعدل) [طبقات ابن سعد].

وقال ابن تيمية:

(وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل، ولذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وذلك لأن العدل نظام كل شيء).

وتكلم الدكتور محمد الزحيلي عن أمور مهمة تندرج تحت حق التقاضي.

منها: المساواة في التقاضي والعدالة؛ إذ حق التقاضي عام لجميع المواطنين، وهم فيه سواسية، يتساوى فيه الحكام والمحكومون، الأغنياء والفقراء، المسلمون وغير المسلمين.

ومنها: الأصل براءة الإنسان، فالقاعدة الفقهية تقول: الأصل براءة الذمة، والقاعدة القانونية تقول -وهي مادة في الدستور السوري-: المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ومنها المسؤولية الجزائية شخصية، بمعنى أن المسؤولية الجزائية متصلة بالشخص الفاعل دون غيره، قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور:21] ، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:164]. فلا يؤخَذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه، ولا يُقبَل عقلاً وشرعاً أن يمتد العقاب والتجريم والمسؤولية إلى أقارب المتهم أو المجرم من الأبوين والزوجة والأولاد والأرحام والعشيرة.

ولا يُقبَل أن تصلهم المضايقة والحبس والحجز والتعذيب، وهو ما نراه في عصرنا الحاضر في كثير من دول العالم.

ومنها: حقوق المتَّهَم.

يقول المؤلف: (كثيراً ما تتعرض حقوق الإنسان للمحنة والانحسار والإلغاء والإهانة، وخاصة إذا توجهت الشبهة نحو إنسان ما، ووقف في قفص الاتهام، حتى يخطر لبعض الظلمة أن يقرر أن المتهم مسلوب الحقوق عامة، وتهدَر حقوقه كلها، متذرعين بالقاعدة الفاسدة: الغاية تبرر الوسيلة.

فيعامَل المتهم أسوأ مما يعامل به الحيوان بالقسوة والإرهاب والوحشية، بأشد من العقوبة التي ستنزل به لو ثبتت إدانته.

لذلك حدد الإسلام أحكام معاملة المتَّهَم، وقرر جمهور الفقهاء منع ضرب المتهم لانتزاع الإقرار منه. قال الإمام أبو يوسف القاضي: (ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والتوعد والتخويف، فإن أقرّ بسرقة أو بحدّ أو بقتل وقد فُعِل ذلك به فليس إقراره بشيء، ولا يحلّ قطعه ولا أخذه بما أقرّ به).

قال سيدنا عمر –رضي الله عنه–: (ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقرّ على نفسه).

والإسلام لا يقر أصلاً الإقرار والاعتراف الناجم عن الإكراه.

قال صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)) [ابن ماجه].

ولم يرد دليل صحيح يُبيح تعذيب المتَّهَم أو يسلبه حقوقه المقرَّرة شرعاً. لكن أقرَّ بعض الفقهاء حبس المتهم، كما أقروا ضربه أحياناً ولكن دون أن يَصِل ذلك إلى حقوق الإنسان العادي في العقيدة وحرية الفكر والطعام والشراب والكرامة الإنسانية، والتعذيب الوحشي والضرب المبرح والقذف المشين.

أيها الإخوة : هذا شيء مما أورده الشيخ الدكتور محمد الزحيلي في حديثه عن حق التقاضي وضماناته.

وأحبّ أن أختم خطبتي بقصة تقص العجب تُرينا حق الإنسان في التقاضي في الإسلام.

جاء في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:

(أتت امرأة يوماً شريك بن عبد الله قاضي الكوفة وهو في مجلس الحكم، فقالت: أنا بالله ثم بالقاضي، قال: من ظلمك؟ فقالت: الأمير موسى بن عيسى –عمّ أمير المؤمنين–؛ كان لي بستان

على شاطئ الفرات، فيه نخل وَرِثتُه من أبي وقاسمتُ إخوتي، وبنيت بيني وبينهم حائطاً، وجعلت فيه رجلاً يحفظ النخل ويقوم به، فاشترى الأمير موسى بن عيسى من جميع إخوتي، وساومني ورغّبني ولم أبعه، فلما كانت هذه الليلة بعث بخمسمائة غلام، فاقتلعوا الحائط، فأصبحتُ لا أعرف من نخلي شيئاً فاختلط بنخل إخوتي. قال شريك: يا غلام أحضر طينة، فأحضَر فختمها، وقال: امض إلى بابه حتى يحضر معك، فأخذها الحاجب ودخل على موسى فقال: قد أعدى القاضي عليك وهذا ختمه، فقال: ادعُ لي صاحب الشرطة، فدعا به، فقال: امض إلى شريك، وقل: يا سبحان الله!! ما رأيت أعجب من أمرك، امرأة ادّعت دعوى لم تصح أعديتها عليّ؟! قال صاحب الشرطة: إن رأى الأمير أن يعفيني من ذلك، فقال: امضِ ويلك، فخرج وقال لغلمانه: اذهبوا فاحملوا إلى حبس القاضي بساطاً وفراشاً وما تدعو الحاجة إليه، ثم مضى إلى شريك، فلما وقف بين يديه أدى الرسالة، فقال شريك لغلام في المجلس: خذ بيده فضعه في الحبس، فقال صاحب الشرطة: والله لقد علمت أنك تحبسني، فقدمت ما أحتاج إليه في الحبس، وبلغ موسى بن عيسى الخبر، فوجه الحاجب إليه وقال له: رسول أدى رسالة، أيّ شئ عليه؟ فقال شريك: اذهبوا به إلى رفيقه في الحبس، فلما صلى الأمير العصر بعث إلى جماعة من وجوه الكوفة من أصدقاء شريك، أن أبلغوه السلام وأعلموه أنه استخفّ بي، وأني لست كالعامة، فمضوا إليه وهو جالس في مسجده بعد صلاة العصر، فأبلغوه الرسالة، فلما انقضى كلامهم التفت وقال: من هاهنا من فتيان الحي؟ فأجابه جماعة من الفتيان، فقال: ليأخذ كل واحد منكم بيد رجل فيذهب به إلى الحبس، ما أنتم إلا فتنة وجزاؤكم الحبس، قالوا: أجادٌّ أنت؟ قال: حتى لا تعودوا لرسالة ظالم. فحبسهم.

فركب موسى بن عيسى تلك الليلة إلى باب السجن، ففتح الباب وأخرجهم كلهم. فلما كان من الغد وجلس شريك للقضاء جاءه السجان فأخبره، فدعا بالقمطر –وعاء تحفظ به الكتب كالمحفظة–

فختمه ووجه به إلى منزله، وقال لغلامه: الحق بثقلي إلى بغداد، والله ما طلبنا هذا الأمر منهم، ولكن أكرهونا عليه، ولقد ضمنوا لنا الإعزاز فيه إذا تقلّدناه لهم، ومضى نحو قنطرة الكوفة قاصداً بغداد.

وبلغ الخبر موسى بن عيسى، فركب في موكبه فلحقه، وجعل يناشده ويقول: يا أبا عبد الله تثبَّت، انظر إخواني! أتحبسهم؟ دع أعواني. قال: نعم؛ لأنهم مشوا لك في أمر لم يَجُز لهم المشي فيه، ولستُ ببارح أو يُرَدوا جميعاً، وإلا مضيت إلى أمير المؤمنين -المهدي- فاستعفيته مما قلّدني.

فأمر موسى بردّهم إلى الحبس، وهو واقف -والله- مكانه، حتى جاء السجّان فقال: قد رجعوا جميعاً إلى الحبس، فقال لأعوانه: خذوا بلجام دابته بين يديّ إلى مجلس الحكم، فمرّوا به بين يديه حتى جلس في مجلس القضاء، فجاءت المرأة المتظلمة فقال: هذا خصمك قد حضر.

فقال موسى وهو مع المرأة بين يديه: قبل كل أمر، أنا قد حضرت، وأولئك يخرجون من الحبس، فقال شريك: أما الآن فنعم، أخرجوهم من الحبس، فقال: ما تقول فيما تدعيه هذه المرأة، قال: صدَقَت. قال: تردّ ما أخذتَ منها، وتبني حائطاً سريعاً كما كان، قال: أفعل ذلك. قال لها: أَبَقِيَ لك عليه دعوى؟ قالت: لا، بارك الله فيك، وجزاك الله خيراً. قال: قومي فقامت من مجلسه.

فلما فرغ أخذ بيد موسى بن عيسى وأجلسه في مجلسه، وقال: السلام عليك أيها الأمير، أتأمر بشيء؟ فقال: أي شيء آمر؟ وضحك!!

فقال له شريك: أيها الأمير، ذاك حق الشرع، وهذا القول الآن حق الأدب. فقام الأمير وانصرف.

أيها الإخوة:

هذا شيء من حق الإنسان في التقاضي في الإسلام.

وهذا تقرير سمح به الوقت من كتب الفقه السياسي في الإسلام؛ كتاب **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور محمد الزحيلي، عسى الله أن ينفعنا بما سمعنا جميعاً.

والحمد لله رب العالمين